

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويشترط لإجرائها ومملك فقير لها قبضه فلو عزلها فتلفت قبله أو غدا الفقراء أو عشاها لم يجر ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نسا ولمن أخذ الساعي منه زيادة عن زكاة عليه أن يعتد بها أي الزيادة من عام قابل نسا قال الموفق إن نوى المالك التعجيل حال الدفع فرع قال الإمام أحمد في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة ليس له ذلك لأنه ظلم قيل له فيزكي المال عما بقي في يده قال يجرء ما أخذ السلطان عن الزكاة يعني إذا نوى به المالك وقال الإمام أيضا يحسب ما أهدها للعامل من الزكاة بنية المالك وقت الأخذ وإلا فلا ومن عنده مال زكوي لم يحل حوله لم يعجل زكاته لساع وكل الساعي ثقة في قبضها وقت وجوبها وصرفها في مصرفها أو فوض الساعي تفريقها لمالكها الثقة لحصول الغرض بذلك وإمام ونائبه استسلاف زكاة برضى ربها وتلفها أي الزكاة ولو معجلة بيده أي الإمام ونائبه بلا تفريط منه ليس من ضمانه بل من ضمان فقراء مطلقا أي سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد هذا الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يعطى كل واحد وصدقة التطوع وهم ثمانية أصناف لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر وأكفان وسد بثوق ووقف مصاحف وغير ذلك من جهات الخير لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها